

مبادرة البنك المركزي المصري لمحدودي ومتسطى الدخل بسعر عائد ٣%

بالإشارة إلى مبادرات التمويل العقاري الصادرة عن البنك المركزي لصالح محدودي ومتسطى الدخل بأسعار عائد مخفضة، والتي حققت أهدافها في السنوات السابقة بنجاح ملحوظ من حيث النهوض بالقطاع العقاري، ونظراً لما لهذا القطاع من أهمية كبيرة في دعم الاقتصاد ودفع عجلة الإنتاج، حيث أن النهوض به ينعكس إيجابياً على الناتج القومي من خلال تشغيل العديد من الصناعات والقطاعات المختلفة مثل المقاولات والتشييد والبناء، بالإضافة إلى مزدوده الإيجابي على الجانب الاجتماعي من خلال خلق فرص عمل بالمشروعات والصناعات المختلفة إلى جانب توفير إسكان مناسب وفقاً لاحتياجات المواطنين. وفي ضوء توجيهات السيد رئيس الجمهورية بضرورة دعم كافة شرائح المواطنين للحصول على سكن ملائم وبأسعار عائد مدعة، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٨ مارس ٢٠٢١ ما يأتي:

إصدار مبادرة للتمويل العقاري يتم بموجبها تخفيض مبلغ ١٠٠ مليار جنيه مصرى من خلال البنك تستهدف فئة العملاء من محدودي ومتسطى الدخل وفقاً للشروط الآتية:

١. يتم توفير التمويل العقاري اللازم للعملاء الذين تطبق عليهم شروط المبادرة من خلال البنك أو شركات التمويل العقاري بسعر عائد ٣% (يُحسب على أساس متناقص) لمدة حدها الأقصى ٣٠ سنة.
٢. السماح لشركات إعادة التمويل العقاري بالمشاركة في المبادرة وذلك بإعادة تمويل محافظ شركات التمويل العقاري التي تطبق عليها شروط المبادرة.
٣. يتم التعويض عن فارق سعر العائد على أساس:

سعر الائتمان والخصم + ٣% - ٣% (تحسب على أساس متناقص)

٤. لا نقل قيمة تعويض البنك عن فارق سعر العائد عن ٥% في جميع الأحوال.
٥. لا يجوز تغيير سعر العائد المطبق على العملاء بعد المنح وطول مدة القرض.
٦. تطبق هذه المبادرة على المستفيدين الحاليين من مبادرة التمويل العقاري لمتوسطي الدخل الصادرة في ديسمبر ٢٠١٩ بسعر عائد ٨% (يُحسب على أساس متناقص)، في حالة استيفائهم شروط المبادرة الجديدة محل هذا القرار وذلك من تاريخ العمل بها.

٧. شروط خاصة بفئات الدخل:

فئة الدخل	الحد الأقصى لصافي الدخل الشهري *	الحد الأقصى لسعر الوحدة (غير شامل وديعة الصيانة)	الدفعة المقدمة المسددة من العميل (حد ادنى)
محدودي الدخل	الفرد الأعزب: ٤,٥ ألف جنيه الأسرة: ٦ آلاف جنيه	وفقاً لما يحدده صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري	١٠٪ من إجمالي قيمة الوحدة
متوسطي الدخل	الفرد الأعزب: ١٠ آلاف جنيه الأسرة: ١٤ ألف جنيه	حتى ١,١ مليون جنيه	١٥٪ من إجمالي قيمة الوحدة
		أكثر من ١,١ مليون جنيه و حتى ١,٤ مليون جنيه	٢٠٪ من إجمالي قيمة الوحدة

* يتم تعديله وفقاً لما يصدر عن صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري.

٨. قبول تمويل أصحاب المهن الحرة مع ضرورة استخدام أسلوب التقىيم الرقمي بإعطاء درجات لعناصر التقىيم على سبيل المثال لا الحصر: مستوى الدخل ومدى استقراره، السمعة، السن، مع إمكانية الاستناد إلى بعض المعايير الإضافية مثل وجود نمط استهلاكي يمكن إثباته مع معرفة مدى انتظام العميل به من خلال (فاتورة الكهرباء، التليفون المحمول، خط التليفون الأرضي، أقساط سلع استهلاكية إن وجدت)، بالإضافة إلى عدد سنوات ممارسة المهن الحرة، والأعباء الاجتماعية (مثال: إغالة الأبناء، الأب والأم،..) وفقاً لما سيرد تفصيلاً بالذكر التفصيلي.

٩. إمكانية تطبيق القسط المتزايد طوال مدة التمويل.

١٠. مرافق الإجراءات والقواعد التنفيذية لهذا القرار.

مرفق (١)

الإجراءات والقواعد التنفيذية

١. يشمل التمويل قيمة وديعة الصيانة وبحد أقصى نسبة ١٠% من سعر الوحدة.
٢. يغطى التعويض عن فارق سعر العائد ما يأتي:
 - أ. عمولة أعلى رصيد مدين.
 - ب. العوائد والعمولات الأخرى.
 - ج. مصروفات التقييم والرهن وأي مصروفات أخرى (مثلاً: التأمين والتسجيل).
 تطبق مصروفات الضرائب والدمعفات وفقاً للقوانين السارية.
٣. يتم تطبيق مصروفات إدارية بواقع ٥٪٠ بالنسبة لمحدودي الدخل، و ١٪٠ بالنسبة لمتوسطي الدخل، على أن يتم تقسيطها على فترة عمر القرض بنفس سعر عائد المبادرة.
٤. **العملاء المستفيدين من المبادرة:**
 - أ. أن يكون مصرى الجنسية.
 - ب. يحق للعميل / الأسرة (شاملة الأولاد القصر) الاستفادة من المبادرة لوحدة سكنية واحدة فقط وبشرط عدم استفادة العميل من مبادرات التمويل العقاري السابقة، بغض النظر عن أي قروض عقارية حصل عليها العميل خارج إطار مبادرات التمويل العقاري.
 - ج. بالنسبة للعملاء المستفيدين الحالين من مبادرة التمويل العقاري لمتوسطي الدخل الصادرة في ديسمبر ٢٠١٩ بسعر عائد ٦٪٨ (يحسب على أساس متناقص) والذين تطبق عليهم شروط المبادرة الجديدة يمكن تعديل سعر العائد المطبق ليصبح ٣٪٦ متناقص (بدلاً من ٦٪٨) وكذا تعديل مدة القرض لتصل إلى ٣٠ عام بحد أقصى وفقاً لرغبة العملاء.
 - د. لا يتعدى عمر العميل سن المعاش (المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩) في نهاية عمر القرض، وبالنسبة لأصحاب المعاشات والمستفيدين من المعاشات بغض النظر عن سن العميل. يمكنهم الاستفادة من المبادرة بشرط سداد ٤٠٪٠ بحد أدنى من قيمة الوحدة كدفعه مقدمة، وبحيث لا يتعدى عمر العميل في نهاية القرض ٧٥ سنة، مع تحويل المعاش إلى الجهة الممولة.
 ٥. يتم استثناء المصابين وأسر الشهداء من أفراد الجيش والشرطة (الأقارب حتى الدرجة الثانية) المتقدمين لجزء وحدات سكنية من تطبيق شرط الحد الأقصى للدخل، وذلك بالنسبة للملفات الواردة من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري.
 ٦. **شروط الوحدة محل التمويل:**
 - أ. أن تكون بعرض السكن الدائم وليس للإسكان السياحي أو الموسمي.

بـ. أن تكون الوحدة كاملة التشطيب وجاهزة للسكن.

٦. تتلقى البنوك طلبات محدودي الدخل من خلال صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري سواء كانت الوحدة من ضمن الوحدات الخاصة بالصندوق أو غيرها من الوحدات المستوفية للشروط.
٧. الالتزام بضوابط منح الائتمان الصادرة عن البنك المركزي المصري، ذلك مع مراعاة ما يلي كحد أدنى:
١. إجراء استعلام عن العملاء من خلال الشركة المصرية للاستعلام الائتماني، وإدارة تجميع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي للوقوف على سابقة التعاملات مع القطاع المصرفي، بالإضافة إلى التأكيد على عدم تكرار حصول العميل على تمويل في إطار مبادرات البنك المركزي للتمويل العقاري.
 ٢. توفير نظام لتقدير وتحليل الجدار الائتمانية للعملاء، وذلك استناداً إلى ما يأتي:
 - المعايير الاسترشادية لتطوير نظم تقدير العملاء رقمياً - مرفق ٢.
 - الإجراءات الخاصة بقبول وتقدير العملاء - مرفق ٣.
- جـ. الحصول على أي من الضمانات المنصوص عليها بالمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، بما يتضمن ما يلي:
- رهن عقاري من الدرجة الأولى أو قيد الضمان بالإيداع أخذًا بعين الاعتبار قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٤.
 - التنازل عن التخصيص بصفة مؤقتة طوال فترة التمويل أخذًا بعين الاعتبار قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢١.
 - في جميع الأحوال يجوز للممول قبول ما يراه مناسباً من الضمانات الأخرى بمراعاة الضوابط التي تضعها هيئة الرقابة المالية.
٨. يتم تسجيل بيانات العميل على النظام الإلكتروني الخاص بالمبادرة لإحكام الرقابة على شراء العميل وحدة سكنية واحدة فقط بحيث تناول معلومة حصول العميل على موافقة ائتمانية طرف أحد البنوك أو إحدى شركات التمويل العقاري لكافة الأطراف لحظياً، وعندها تمتثل باقي البنوك والشركات عن التعامل معه في إطار المبادرة.
٩. بالنسبة للأسرة يتم إدخال بيانات الارتباط بالزوج/ الزوجة ويتم تحديث ذلك بعد تقديم مستندات ثبت التغير في الحالة الاجتماعية للعملاء من خلال البنك أو شركة التمويل العقاري.
١٠. لدى الإقرار بقيمة القرض لإدارة تجميع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي والشركة المصرية للاستعلام الائتماني، يتعين فصل عملاء المبادرة من خلال الأكواد المتاحة على النظام الإلكتروني.
١١. في حالة رغبة العميل في بيع الوحدة أو السداد المبكر للتمويل يتم اتباع الإجراءات الآتية:

أ- يقوم العميل برد مبلغ الدعم في سعر العائد (قيمة التعويض عن فارق سعر العائد) منذ تاريخ المنح وحتى تاريخ البيع أو السداد المعجل بالكامل خلال أول ٧ سنوات من عمر القرض ووفقاً للنسبة الواردة بالمرفق ٤ خلال باقي عمر القرض.

ب- يقوم البنك أو شركة إعادة التمويل العقاري برد مبلغ الدعم للبنك المركزي.

ج- لا يتم تطبيق عمولة سداد معجل.

١٢. يتم تطبيق عائد تأخير بحد أقصى ٢% زيادة عن سعر الإقراض النهائي للعميل وذلك على الأقساط المستحقة الدفع التي لم يقم العميل بسدادها، وفي حالة الموافقة على طلب العميل جدولة المديونية يتم التسعير وفقاً لسعر المبادرة.

١٣. في حالة تعثر العميل يتم رد مبلغ الدعم باستخدام النسبة المقررة في سنة التعثر الواردة بالجدول بالمرفق ٤، على أن يتم ذلك فور أيلولة الوحدة لجهة التمويل، وذلك على الأقساط منذ تاريخ المنح وحتى تاريخ الأيلولة، حيث يتغير موافاة البنك المركزي في نهاية كل فترة ربع سنوية بقيمة الوحدات التي تتصرف ملكيتها نتيجة تعثر العملاء.

١٤. في إطار المبادرة يتم تعديل الفقرة (أ) من البند السادس من أساس تقييم الجداره الائتمانية للعملاء وتكون المخصصات والخاص بالقواعد المنظمة لتحديد القيمة السوقية العادلة للضمادات العقارية والمحال التجارية بحيث تحدد القيمة العادلة للأصول موضوع الرهون مرة على الأقل كل خمس سنوات بدلاً من ثلاثة سنوات وذلك تماشياً مع شروط مبادرات التمويل العقاري السابقة.

١٥. يتم استخدام التقييم^١ المعد من قبل وزارة الإسكان أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن الوحدات محل التمويل، أو المقيمين العقاريين المدرجين بقوائم بيوت الخبرة المسجلة لدى البنك المركزي المصري مع مراعاة ما ورد بالكتاب الدوري الصادر بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٤ بشأن أتعاب خبراء التقييم العقاري وذلك كوسيلة لتخفيف تكلفة التقييم العقاري.

١٦. التأكيد على ما ورد بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٤ ابريل ٢٠٠٦ بشأن تعديل أساس تقييم الجداره الائتمانية وتكون المخصصات بتخفيض مخصص المخاطر العامة للقروض العقارية لأغراض اقتناء أو تجديد وحدات سكنية من ٣% إلى ١%.

١٧. بالنسبة لشركات التمويل العقاري، يرأت الآتي:

أ- توقيع عقد ملزم (بروتوكول للتعامل) بين البنك والشركات لتطبيق جميع شروط وإجراءات العمل بالمبادرة وخاصة فيما يتعلق بأسعار وشروط الإقراض للعملاء.

ب- تقوم الشركات بالمتطلبات بالتعويض عن فارق سعر العائد من خلال البنك.

^١ على أن يكون تقييماً حديثاً يعكس القيمة الحالية للوحدة.

جـ- التأكيد على قيام شركات التمويل العقاري بالصرف للمطور العقاري قبل إعادة التمويل من خلال شركات إعادة التمويل العقاري.

١٨. يتم موافاة قطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي المصري بقيمة التعويض المطلوب خلال الأسبوع الأول من كل شهر اعتباراً من الشهر التالي للمنح، مع مراعاة فصل قيمة التعويض الخاص بعملاء شركات التمويل العقاري في مطالبة مستقلة.

١٩. يقوم قطاع الرقابة والإشراف بالمتابعة الدورية للتحقق من مدى التزام البنوك بما تقدم وجودة المحفظة المكونة في نطاقها والتأكد من صحة البيانات المدخلة على النظام وتلك التي سترد على النماذج التي سيتم موافاة البنوك بها لاحقاً.

(مرفق ٢)

المعايير الاسترشادية

لتطوير نظم تقييم العملاء رقمياً

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٥ الخاص بأسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات وما تضمنه من ضرورة استخدام البنك لأسلوب التقييم الرقمي لدى منح القروض العقارية للإسكان الشخصي بإعطاء درجات لكافحة عناصر التقييم التي تتضمن:

- | | |
|---------------------------|-------------------------------|
| - مدى استقرار مستوى الدخل | - مستوى الدخل الشهري للعميل |
| - الضمانات | - الملاعة |
| - السمعة | - المعاملات مع الجهاز المصرفي |
| - السن | - الوظيفة |
| - مستوى التعليم | - الحالة الاجتماعية |

وبالإضافة إلى العناصر السابقة يمكن الاعتماد على بعض المعايير الإضافية لدى تقييم العملاء وخاصة مزاولتي المهن الحرفة والحرفية والأنشطة التجارية والصناعية الذين يصعب إثبات دخلهم:

- دخل إضافي يمكن قوله مع إجراء الاستعلام عنه
- رصيد وحركة حساب توفير البريد
- رصيد وحركة الحساب البنكي الدائن (إن وجد)
- وجود نمط استهلاكي يمكن إثباته مع معرفة مدى انتظام العميل به من خلال (فاتورة الكهرباء، التليفون المحمول، خط التليفون الأرضي، أقساط سلع استهلاكية إن وجدت).
- عدد سنوات مزاولة المهن الحرفة والحرفية والأنشطة التجارية والصناعية.
- الأعباء الاجتماعية (مثال: إعالة الأبناء، الآب والأم،...).
- عمل الزوجة (إن وجد).
- نوع ومنطقة السكن.

(مرفق ٣)

الإجراءات الخاصة بقبول وتقدير العملاء

الإيضاح	البند
<ul style="list-style-type: none"> - عام من تاريخ التحرير كحد أقصى بشرط لا يتجاوز الاستعلام ٦ أشهر. 	مدة صلاحية التعامل على شهادة الدخل / إيصال مرافق
<ul style="list-style-type: none"> - ٦ أشهر للموظفين بالقطاع الخاص والقطاع الحكومي. - عام لمزاولي المهن الحرفة والحرفية والأنشطة التجارية والصناعية. 	مدة الخدمة بجهة العمل
<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز طلب ضامن حكومي. 	الضمانات
<ul style="list-style-type: none"> - عند حساب الحد الأقصى لنسبة قيمة الأقساط المستحقة إلى إجمالي الدخل الشهري للفرد (٤٠٪ وفقاً للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية) يتم حساب إجمالي الدخل الشهري كما يلي: إجمالي الدخل الشهري = صافي المرتب الشهري بعد استقطاع الضرائب والتأمينات الاجتماعية + نسبة لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد عن ٥٪ من الدخل الإضافي. 	الأجر الإضافي
<ul style="list-style-type: none"> - يتم خصم ٢٠٪ من قيمة الدخل الإجمالي. 	التعامل على شهادات الدخل التي لا تتضمن لفظ "صافي"
<ul style="list-style-type: none"> - يتم التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ومن لهم إثبات دخل. - ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين ذهنياً) يتم التعامل معهم من خلال القيم. - يقوم البنك بالتأمين ضد مخاطر الوفاة فقط دون العجز الكلي. 	التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة
<ul style="list-style-type: none"> - تغطية مخاطر عدم السداد من خلال عمل وثائق تأمين جماعية وفقاً لرغبة كل بنك مع تحمل البنك تكلفتها. 	تمويل الفئات التي يصعب إثبات دخلها (كهربائي - ترزي - سباك.....)

10